**بسم الله الرحمن الرحيم**

**والصلاة والسلام على أشرف الأنبياء والمرسلين، محمد وآله الطيبين الطاهرين**

**واللعن الدائم على أعدائهم أجمعين إلى قيام يوم الدين**

**والحاصل**: أن البحث في المقام يقع في مقامين: أحدهما في تحقيق الكبرى، والآخر في تشخيص الصغرى. كما أن البحث في تحقيق الكبرى يقع في أمور ثلاثة.

**الأمر الأول**: في تحديد ما هو المحذور في الأمر الترتبي في الضدين اللذين لا ثالث لهما. والمحذور المتصور في الأمر الترتبي في هذا المورد يمكن عرضه ببيانات ثلاثة:

**الأول**: وهو طلب الحاصل، فإن تعلق الأمر بما هو متقوم بالحيثية الصدورية الفعلية –كالصلاة ورمي الجمار ونحوهما– يكون من طلب الحاصل إذا كان حاصلاً بالضرورة. كما لو قال: (كن حاضراً، فإن لم تكن حاضرا فسافر)، فإن طلب السفر بشرط وجود السفر من طلب الحاصل، وهو إما لغو وإما محال.

**فإن قلت**: إن ما هو الشرط للأمر الترتبي هو العنوان العدمي –وهو ترك الحضر– وما هو متعلق الأمر هو العنوان الوجودي – وهو السفر، فلا يلزم من تعلق الأمر بالسفر عند ترك الحضر طلب الحاصل لاختلاف العنوان في مقام الجعل؟

**قلت**: إن ترك الحضر والسفر متلازمان خارجا، ولازم تلازمهما خارجا أن يكون الأمر باللازم – وهو السفر– بشرط تحقق ملازمه –وهو ترك الحضر– طلب ما هو حاصل.

**فإن قلت**: إن هذا إنما يتم في التوصليات، كالسفر والحضر والحركة والسكون، لا في التعبديات، كالجهر والإخفات في الصلاة، فإنهما من الأمور القربية التعبدية. والسر في ذلك: أن متعلق الأمر إذا كان من الأمور التعبدية كان خاضعاً للاختيار فعلاً و تركاً، وبما أنه خاضع للاختيار كذلك، لم يكن الدوران في باب العباديات من الدوران بين الضدين اللذين لا ثالث لهما، بل هو دائماً من الدوران بين الضدين اللذين لهما ثالث.

وبيان ذلك: أن المولى لو حبس عبده عند قبر الحسين عليه السلام بحيث لا يمكنه التخلص من ذلك، وأمره بأن يحضر عند قبر الحسين ع بقصد القربة، فإنه وإن لم يمكنه ترك أصل الحضور لحصوله بالضرورة، إلا أنه يمكنه المعصية بترك قصد القربة، –إذ هو أمر نفسي اختياري لا يخضع للإلجاء

والإكراه–، وذلك بأن لا يقصد القربة، حيث يكفي في المعصية أن لا يقصد القربة وإن لم يفارق المكان، فبما أن القربية تحت اختياره لم يكن طلب الحضور القربي من طلب الحاصل، ولا من اللغو؛ لأن الحضور وإن كان قهرياً وبالضرورة إلا أن الحضور القربي مما هو تحت اختياره فعلاً أو تركاً وليس حاصلا.

ولذلك لو دار أمر القراءة في الصلاة بين الجهر والإخفات، مع أن القراءة لا تخلو واقعاً من أحدهما، لم يكن ذلك من الضدين اللذين لا ثالث لهما، بل هما من الضدين اللذين لهما ثالث؛ وذلك بأن يأتي بالإخفات بقصد القربة، أو يأتي بالجهر بقصد القربة، أو يعصي بتركهما معا، كأن يأتي بأي منهما من دون قصد القربة. فالتعبديات خارجة موضوعاً عما هو محل البحث، وهو الدوران بين الضدين اللذين لا ثالث لهما.

**قلت**: ليس المناط في صحة الأمر القربي أن يكون قصد القربة تحت الاختيار فعلاً أو تركاً، وإنما المناط في الأمر القربي هو إمكان صدور الفعل عن قصد القربة، لأن متعلق الأمر القربي هو الفعل المستند لداعي القربة، لا قرن الفعل بقصد القربة. وبين الأمرين فرق واضح؛ فإن صدور الفعل استناداً إلى قصد القربة مغاير لضم قصد القربة إلى الفعل الموجود. فإن متعلق الأمر بالصلاة مثلا ليس مركباً من الصلاة وقصد القربة، بل هو الحصة الخاصة وهي الصلاة الصادرة عن قصد القربة، ولذلك وقع البحث في تصحيح الإجارة في العبادات. والنتيجة : أنه عندما يكون العمل حاصلاً بالضرورة –كما في الضدين اللذين لا ثالث لهما– فصدور الفعل عن قصد القربة لا يكون خاضعاً للاختيار؛ لأن أصل العمل حاصل بالضرورة سواء قصد القربة أم لم يقصد.

نعم، لو تعلق الأمر بخصوص قصد القربة لا العمل بقصد القربة لكان اختيارياً، إلا أن هذا خارج عن محل البحث، وهو الأمر الترتبي بالعمل القربي. فإن الأمور التعبدية القربية متعلقها صدور الفعل عن قصد القربة، وأما ضم قصد القربة إلى الأمر الحاصل بالضرورة فليس امتثالاً للأمر التعبدي، وبما أنه ليس امتثالاً للأمر التعبدي فترك قصد القربة ليس معصية لذلك الأمر؛ فلا وجه لخروج الأمور التعبدية عما هو محل البحث وموضوعه، وهما الضدان اللذان لا ثالث لهما؛ إذ لا فرق في ذلك بين الأمور التوصلية والأمور التعبدية.

**فإن قلت**: بما أن المحذور في طلب الحاصل هو اللغوية، ويكفي في رفع اللغوية أدنى أثر، فقرن الفعل الحاصل بقصد القربة أثر. فمثلاً: قول المولى: (أخفِتْ في صلاة الظهرين، فإن جهرتَ

فاجهر)– ليس لغواً؛ إذ يكفي في صحته ترتب أثر عليه وهو إمكان قرنه بقصد القربة، بحيث يكون موضوعا للثواب.

أو يكون الأثر المصحح البناء النفسي على الإطاعة، وإن تمكن من المعصية، من دون فرق في ذلك بين التعبدي والتوصلي، كما قال بذلك سيدنا الخوئي قدس سره الشريف في التكاليف التحريمية، حيث أفاد أن التكاليف التحريمية يكفي في فعليتها وتنجزها الانزجار النفسي، وإن لم يكن المكلف متمكناً من المعصية. كما لو فرض أن المكلف سجين في زنزانة انفرادية بحيث لا يمكنه الخروج من تلك الزنزانة، فهو لا يتمكن تكوينا من كثير من المحرمات لانتفاء موضوعها كالزنا، وشرب الخمر. ومع ذلك فإن حرمة الزنا وشرب الخمر في حقه فعلية متنجزة، ويكفي في فعليتها وتنجزها –وإن لم يكن قادراً على المعصية– الانزجار النفسي، وذلك بأن يبني في نفسه على امتثال التكليف بالحرمة لو فرض تمكنه من عصيانه، وما قيل في التكاليف التحريمية يقال به في الأوامر، توصليةً كانت أو تعبديةً، من أنه يكفي في فعليتها وتنجزها ترتب أثر عليها، وهو البناء في نفسه على أنه لو تمكن من الترك لم يترك. وهذا كافٍ في فعلية هذه الأوامر وتنجزها في حقه.

**قلت**: إن البحث عن المصحح فرع تمامية المقوم؛ فإن الأمر المولوي –وهو ما كان بداعي البعث– لا يكون أمراً حقيقياً وبعثاً جدياً بنظر المرتكز العقلائي إلا إذا توفر على عنصرين: المقوم، والمصحح. فالمقوم هو إمكان الباعثية؛. والمصحح هو وجود أثر له. ولا معنى للبحث عن كون الأمر لغوا أو ليس بلغو إلا بعد الفراغ عن تمامية المقوم، وهو كون الأمر باعثاً بالإمكان. وبما أن إمكان البعث مساوق لإمكان الانبعاث؛ لأن البعث والانبعاث من المتضايفين، والمتضايفان متكافئان قوة وفعلاً. والمفروض أن المكلف في المقام لا يمكنه الانبعاث؛ لأن الفعل حاصل بالضرورة شاء أم أبى. فمع عدم إمكان الانبعاث فلا إمكان للبعث، وحينئذ لا معنى للانتقال إلى العنصر الثاني، وهو عنصر المصحح بدعوى وجود أثر للأمر مع عدم تمامية العنصر المقوم، مما يعني أن طلب الحاصل محال لا أنه لغو.

**البيان الثاني**: وهو أن لازم الأمر الترتبي بالضد في فرض ترك ضده هو التهافت في اللحاظ بالنظر للرتبة في مقام الجعل.

وبيان ذلك: أن البحث في الأمر الترتبي، والأمر الترتبي هو الأمر المشروط بترك متعلق الأمر الآخر سواء كان الشرط شرعياً أم عقلياً. وذلك يقتضي في الضدين اللذين لا ثالث لهما أن يكون

مرجع الأمر بالضد كالجهر بشرط ترك ضده وهو الإخفات إلى الأمر بالضد بشرط وجوده؛ لكونهما من الضدين اللذين لا ثالث لهما. فمرجع الأمر بالجهر بشرط ترك الإخفات إلى الأمر بالجهر بشرط الجهر، وكأنه قال: (اجهر بشرط الجهر). ولازم ذلك أخذ الموضوع متعلقاً، وأخذ الموضوع متعلقاً مستلزم للتهافت في اللحاظ في مقام الجعل. والوجه فيه: أن وجود الجهر صار موضوعاً للأمر بالجهر؛ إذ لولا وجود الجهر خارجاً لما أمر أمراً ترتبياً بالجهر، فالجهر موضوع للأمر، والموضوع متقدم رتبة على الأمر. فإذا جعل الجهر نفسه متعلقاً للأمر، فقال: (اجهر بشرط الجهر)، صار الموضوع هو المتعلق، والموضوع متقدم رتبة على الأمر، والمتعلق متأخر رتبة على الأمر. ولازم الجمع بينهما التهافت في مقام الجعل، بأن يلحظ المولى في مقام الجعل ما هو متقدم بالرتبة –وهو الموضوع– متأخراً بالرتبة – وهو المتعلق– وهو أمر ممتنع.

**الثالث**: أنه لا يعقل الترتب إلا مع وجود أمرين، بحيث يكون الأمر الثاني في طول ترك امتثال الأمر الأول. ولا يتصور في المقام أمران؛ إذ لا يتصور بعثان جديان لفعلين أحدهما حاصل بالضرورة، كأن يصدر بعثان جديان بالسفر والحضر مع أن أحدهما حاصل بالضرورة.

**فتلخص من جميع ما تقدم**: أن الأمر الترتبي بالضد بشرط وجوده غير معقول، لأحد هذه البيانات الثلاثة.

**والحمد لله رب العالمين**